ايضا الى ان الفرض الكفاية والاعيان كما يتصور في الواجبات يتصور في المندوبات فمنها على الكفاية والذي على الاعيان كالوتر وصلاة الاسلم كالأذان والاقامة والتشميت والتسليم وما يفعل بالاموات من المندوبات فهذه على الكفاية والذي على الاعيان كالوتر وصلاة الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات والله أعلم وكلام القرافي يقتضي ان فرض الكفاية لا يشرع تكرار فعله مرة بعد اخرى وهذا على عمومه فيه نظر ظاهر والله اعلم **اذا تقرر هذا** فهاهنا مسائل تتعلق بفرض الكفاية

منها أنه هل هو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض أم على بعض غير معين في المسئله قولان احدهما وهو الذي نص عليه أحمد أنه واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض قال في رواية حنبل الغزو واجب على الناس فاذا غزا بعضهم أجزأ عنهم قال القاضي ابو يعلى في الكفاية فقد نص أحمد على ان المخاطبة بالغزو واجب على الناس وانما يسقط عن بقيتهم في الثاني وذكر صاحب المغني قريبا من هذا وهذا هو الصحيح عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما والثاني وهو منسوب الى المعتزلة وهو مقتضى كلام المحصول انه واجب على بعض غير معين واذا قلنا بالاول فالفرق بين فرض الكفاية وفرض العين في الابتداء وانما يفترقان في ثاني الحال قاله ابو محمد المقدسي وهو فرق حكمي وفرض الكفاية اذا فعله الكل كان كله فرضا ذكره بن عقيل محل وفاق وقال أبو العباس لعله اذا فعلوه جميعا فانه لا خلاف فيه قلت هذا ظاهر اذا قلنا فرض الكفاية واجب على الجميع وان قلنا على بعض غير معين فينبغي خلاف وقد حكى ابن الرفعة عن متأخري الشافعية عن الذخاير للقاضي يحكي حكاية وجه ان الزايد على ما يسقط به فرض صلاة الجنازة في الصلاة الواحدة تقع نفلا وهو احتمال ابداه الامام من الشافعية وهو يوافق القائل بأن الفرض يتعلق بالبعض واما اذا فعل البعض بعد البعض فمن كره الثاني فرضا وجهان ويبنى عليهما جواز فعل صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر مرة ثانية **ومنها** ايما أفضل فاعل فرض العين او فاعل فرض الكفاية نقل

وصيام

مجلس وصر مجلس به جميع المحرر ان ما ضمن المتون من كشف الظنون

الطوفي في شرحه قولين احدهما ولم يسم قائله ان فاعل فرض الكفاية العين افضل لان فرضه أهم ولذلك وجب على الاعيان والثاني فاعل فرض الكفاية افضل لأن نفعه أعم اذ هو يسقط الفرض عن نفسه وغيره قال وهذا منسوب الى امام الحرمين واختصار الطوفي على النقل عن امام الحرمين يوهم ان ذلك لا يعرف لغيره وليس كذلك فقد سبقه الى هذه المقالة والده في المحيط وكذلك الاستاذ ابو اسحاق نقله عنهما ابن الصلاح في فوائد رحلته والله اعلم **ومنها** ان فرض الكفاية هل يلزم بالشروع ام لا قال بعض شيوخنا في المسئلة قولان اخذا من احتمالين قالهما صاحب التلخيص في اللقيط اذا اراد الملتقط رده الى الحاكم مع قدرته لكن قاس احتمال الجواز على اللقطة واحتمال المنع علله بانه = فرض كفاية وقد شرع فيه وقد رعليه فصار متعينا ويظهر لي أخذ القولين من مسئلة أخرى وهي ان حفظ القرآن فرض كفاية اجماعا فاذا حفظه وأخر تلاوته بحيث ينساه ولا عذر حرم على الصحيح قال الامام أحمد وما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه وفيه وجه يكره وقدمه بعضهم والله اعلم **ومنها** أنه يكفي في سقوط فرض الكفاية غلبة الظن فاذا غلب على ظن طائفة ان غيرها قام به سقط عنها قاله القاضي وابو العباس وغيرهما والله اعلم **ومنها** ان فاعل فرض الكفاية افضل من غيره فاعله ضرورة أنه حصل مصلحته دون غيره نعم هاسيان في الخروج عن العهدة لكن هذا خرج بفعله وذلك خرج لانتفاء القابل والله اعلم **القاعدة الخمسون** يجوز ان يأمر الله تعالى المكلف بما يعلم الله منه انه لا يفعله فض عليه أحمد في أمره ونهيه خلافا للمعتزلة واستدل عليهم ابن عقيل بالاجماع على عصيان ابليس قبل امره وذكر ان المسلمين أجمعوا على ذلك وهؤلاء مخالفون في هذه المسئلة وقد انكر ابن عقيل وغيره المسئلة على هذا الوجه قال أبو العباس والمحققون ان الخلاف في مسمى غلاة القدرية من المعتزلة وغيرهم وهم الذين يقولون لم يعلم الله افعال العباد حتى يحملوها مثل معبد الجهني وعمرو بن عبيد وهم كفار وفايدة جواز التكليف اظهار المطيع من العاصي **اذا تقرر هذا** فمن فروع القاعدة

عاملوها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)